التفسير بالقبس النبويّ " الأصول ومرجعياتها "

أ.م .د مسلم شاكر جبر

جامعة ساوه / كلية التربية / قسم علوم القرآن

muslimshaker36@gmail.com

الملخص:

إنّ قلّة التفسير النبويّ لحكمة ارادها الله ﷻ، وهي أن يظل القرآن كتاباً مفتوحاً مع الزمن، إذ لو كان (ﷺ) فسر للعرب ما يحتمله زمانهم، وتطيقه افهامهم لجمد القرآن جموداً تهُدم عليه الأزمنة، والعصور بآلاتها ووسائلها فان كلام الرسول نص قطعي، ولكنه ترك تأريخ الإنسانية يفسر كتاب الإنسانية، فتأمل حكمة ذلك السكوت (إعجاز) لا يكابر فيه إلاَّ من قلع مُخه من رأسه، كما جاء في (مدرسة الجمهور).

لذا جاءت هذه الوريقات البحثية من (مصادر مدرسة الجمهور حصراً) بانتقاء الاقتباسات واللقطات التفسيرية، لتجد حلاً منطقياً اقرب من القبول بان النبيّ (ﷺ) فسر القرآن على مستويين: (المستوى العام) في حدود الحاجة ومتطلبات الموقف الفعلي، ولهذا لم يستوعب القرآن كله، فندرة ما صَحَ عن الصحابة من الروايات التفسيرية عن النبّي (ﷺ) مردها إلى أن التفسير على (المستوى العام) وأما (المستوى الخاص) : فكان تفسيراً شاملاً كاملاً بقصد ايجاد من يحمل تراث القرآن ويندمج به اندماجاً مطلقاً بالدرجة التي تتيح له ان يكون مرجعاً بعد ذلك، وهذا ما تدعمه النصوص المتواترة الدالة على وضع النبيّ (ﷺ) لمبدأ مرجعية (أهل البيت) عليهم السلام.

الكلمات المفتاحية: الهديّ النبويّ، اقتباسات، البحر الزخّار، القاعدة التفسيرية

Abstract:

It seems that the lack of prophetic interpretation of a wisdom that God Almighty wanted, which is that the Qur’an should remain an open book over time. If the Prophet, peace and blessings of God be upon him and his family, had explained to the Arabs what their time could bear and their understandings could tolerate, the Qur’an would have stagnated and the crisis, and the ages with their tools and means, would have been demolished. For the words of the Messenger are a definitive link. But he

left the history of humanity to explain the book of humanity, so consider the wisdom of that silence, a “miraculous” that only those who have their brains removed from their heads can be arrogant in, as stated in “The School of the Crowd.”

Therefore, these research papers came from “exclusively from the sources of the Public School,” by selecting quotations and explanatory snapshots, to find a logical solution closer to accepting that the Prophet, may God’s prayers and peace be upon him and his family, interpreted the Qur’an on two levels: (the general level) within the limits of need and requirements of the actual situation, and for this reason it did not comprehend the entire Qur’an. The scarcity of interpretative narrations on the authority of the Companions on the authority of the Prophet, may God’s prayers and peace be upon him and his family, is due to the fact that the interpretation is on the (general level) and (the specific level): a comprehensive and complete interpretation with the aim of finding someone who carries the heritage of the Qur’an and is completely integrated with it to the degree that allows it to be a reference. After that, this is supported by the frequent texts indicating that the Prophet, may God’s prayers and peace be upon him and his family, established the principle of authority (Ahl al-Bayt), peace be upon them.

Keywords: Prophetic hadith, quotations, snapshots, Al-Bahr Al-Zakhar, interpretive rule

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تَتمُ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين حجةُ الله على خلقه أجمعين، بنيّ الرحمة وإمام الهدى عليه وعلى اله وأصحابه افضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد...

لا شك ان التفسير النبوي هو أصل التفسير ومصدره الأساس، بوصف النبي (ﷺ) هو المأمور بالبيان والتبليغ، وبناءً على هذا فإنه لا يجوز تفسيره بالاجتهاد أو الراي دون النظر فيما ثبت عنه من

التفسير، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا٣٦﴾ [الاحزاب: ٣٦]، في هذا الباب خروج على الشريعة، لذلك إذا حكم الله ورسوله فليس لأحد مخالفته.

إن البيان النبوي إنمَّا هو قبس من نور القرآن وهدي ، لأن النبيّ (ﷺ) مبين ومفصل لما أجمل في القرآن، واقصد بالتفسير النبويّ الذي صدر من النبيّ (ﷺ) قولاً صريحاً في الآية لبيان معناها، ثم دور الذين حملوا القرآن وهم أهل البيت ــ عليهم السلام ــ بكل أمانة فلقد تلقوه من فم النبيّ (ﷺ) فشاهدوا التنزيل وعملوا بالتأويل وقد عاصروا الواقع والأحداث وسألوا الرسول عن ما أشكل عليهم وأبهم واحتاج إلى تبيان، وقد كان تفسيرهم من المكانة العالية، فكانوا مدرسة للذين نهلوا من علمهم الفياض، وعلى رأسهم البحر الزخار الإمام علي (ع). لذا وجدتُ ان أبحث من الأهمية في اقتباسات من البيان النبويّ وكذلك الحاجة تتطلب إلى مد جسر العلاقة بين القرآن والحديث وهي علاقة تكامل في فهم النص، وكذلك إشارات من تفسير أمير المؤمنين علي (ع)، وقد اجتهدت في لَمَّ شتات هذه الوريقات البحثية التي تناولت موضوعاً ذا صلة (بالتفسير المأثور) عن الرسول (ﷺ) وأهل البيت (عليهم السلام).

أما سبب اختياري للموضوع:

فقد دفعني في كتابة هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها:

١. ان هذا الموضوع جمع بين الكتاب والسنّة، وكفى بهما شرفاً وفخراً.
٢. الثمرة المرجوة في هذا العلم، ماورد عن النبيّ (ﷺ) وأهل البيت (ع) في تفسير كلام الله تعالى.
٣. رغبة مني بجمع الاقتباسات واللقطات التفسيرية بعد النظر في كُتب المحدثين والمفسرين وتقريب هذا الباب الى طلبة العلم والقرّاء.

أهمية الموضوع:

١. الرجوع إلى تفسير النبويّ وأهل البيت (ع) في بيان المعاني أسلم الطرق وأقربها لفهم الآية على وجهها الصحيح.
٢. المنزلة السامية والحيوية التي يتبؤها هذا الموضوع، فهو يتعلق بكلام الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) ، وهذا ما يهم كل مسلم.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على مقدمة والتي اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وهي على مبحثين، جاء في المبحث الأول: التكلم عن السنن الواردة في البيان النبويّ مع ذكر بعض القواعد المتعلقة بالهدي النبويّ، وتناولت في المبحث الثاني: الأصول والأسس التي سار عليها الإمام علي (ع) ثم اعقبتها

باختيار أنموذجات تفسيرية له، ثم الخاتمة التي توصل اليها البحث ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: في التفسير النبويّ:

أولاً: تَوْطِئَةُ:

كان نزول القران حادثة فريدة فذة في تأريخ البشر ، إذ جاء الناس كلام لا يشبهُ الكلامَ، وكان الغاية في الحسن والجمال ، حتى إنَّه من فرط حسنه ورائع نظمه غلَبَ من كفرَ به على نفسه ، فإذا الوليد بن المغيرة ذوّاقةُ الشعر والبيان ، يقول فيه قولته المعروفة التي سارت مع الزمان : " والله لقد سمعتُ كلاماً ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، وإنَ له لحلاوةَ ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثُمر ، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر ، وإنه ، ليعلو ، ولا يُعلى "(1) وإذا الذين أشركوا بالله لا يملكون إلا أن يسجدوا لسلطانه خاضعين مستسلمين لم رأوا فيه من عجائب وبدائع لا يحيط بها كلام ولا يوفيها حقها أيُّ بيان. ولكن قبل أن ألجَ إلى هذه المقتبسات سأُبين ابتداءً عن المراد من الاقتباس لغة واصطلاحاً .

ثانياً:الاقتباسُ لغةً: القبس في أصل اللغة جذوةُ من النار صغيرةُ تؤخذ من معظم النار ، جاء في العين :" القبس : شعلةُ من نارٍ تقبسها، وتقتبسها ، اي :تأخذها من معظم النار "(2) وبمثل ذلك قال الأزهري والفيروزآبادي وذهب ابو عبيدة في مجاز القرآن .

ثالثاً: الاقتباس اصطلاحاً: الاقتباس مصطلح بلاغي يعرفهُ الخطيب القزويني بقوله :" هو أن يُضَمّنَ الكلامُ شيئاً من القرآن أو الحديث ، لا على أنَّه منه "(3) وعرفه السيوطي في الاتقان ، فقصره على القرآن دون الحديث .

المطلب الاول: السنن الواردة في البيان النبويّ للقرآن الكريم، وصوره

قبل ان نخوض في انواع البيان النبويّ للقرآن وصوره، يحسن ان نعرف بمصطلح التفسير النبويّ، لم أجد ــ فيما وقفت عليه ــ من تعريف بحث هذا المصطلح سوى ما ذكره الدكتور مساعد الطيار حيث عرفه قائلاً: "هو كل قول أو فعل صدر عن النبيّ (ﷺ) صريحاً في إرادة التفسير".[١]

وقد عرفه الدكتور خالد الباتلي: "هو كل قول أو فعل أو تقرير صدر عن النبيّ (ﷺ) في بيان القرآن"[٢].

ونلحظ في تعريف الدكتور مساعد الطيار قد فرَّق بين (التفسير بالسنّة) و(التفسير النبويّ) وذكر ان التفسير النبويّ يلحظ فيه إضافته الى النبيّ (ﷺ) ، فقيده بالصريح، وأخرج منه التقرير النبويّ ــ ولا يسع المجال هنا لذكر التفاصيل أكثر ــ ولكن الأظهر ــ فيما أرى ــ عدم التفريق لان السنّة عبارة عما أضيف إلى النبيّ (ﷺ) ــ من قول أو فعل أو تقرير، فإضافة هنا إلى النبيّ (ﷺ) ، ولهذا يقال: السنة النبويّة، وحينما نقول: التفسير بالسنة؛ فالمراد بها ــ كما هو معلوم ــ السنة النبويّة، فآل الأمر في التعبيرين ــ

التفسير بالسنّة، والتفسير النبويّ ـــ إلى اضافته إلى النبيّ (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير يفيد في تفسير القرآن وبيان معناه؛ فهو تفسير نبويّ، وتفسير بالسنّة النبويّة، والله اعلم.

وبعد بيان معنى التفسير النبويّ، نتبع السنن الواردة عن النبيّ (ﷺ) في تفسير القرآن نجد إنها تتنوع انواعاً مختلفة. منها:

١. ان يفسر النبيّ (ﷺ) القرآن بالقرآن:

أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود (رض) قال: "لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، ﴿ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ١٣﴾ [لقمان: ١٣].[٣]

٢. ان ينص على تفسير آية او لفظة: وله صورتان:

الاولى: ان يذكر التفسير ثم يذكر الآية المفسَّرة:

أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال: قال رسول الله (ﷺ) : "يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما اتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته. فيشهدون انه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً. فذكر الآية ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل" .[٤]

الثانية: ان يذكر الآية المفُسَّرة ثم يذكر تفسيرها:

أخرج البخاري عن أبن عباس (رض) ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]، (حالاً بعد حال) قال هذا نبيكم (ﷺ) [٥] . كما أخرج الشيخان عن أبن عمر (رض) ان النبيّ (ﷺ) قال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٦﴾ [المطففين: ٦]، حتى يغيب احدهم وشمه إلى أنصاف أُذنيه" .[٦]

٣. ان يشكل على الصحابة منهم اية فيبينها لهم:

الاشكال الذي وقع للصحابة في فهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ٨٢﴾ [الانعام: ٨٢]، وقد مضى الحديث عنها قبل قليل. وكذلك الحديث عن عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض والأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين! ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار".[٧]

٤. أحياناً يسال النبي (ﷺ) عن الآية ثم يفسرها لهم:

أخرج مسلم من حديث أنس (رض) انه لما نزلت سورة (الكوثر) وقرأها النبيّ (ﷺ) على أصحابه، ... وفيه قال النبيّ (ﷺ) لأصحابه: "أتدرون ما الكوثر؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ،عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم ..." الحديث.[٨]

٥. ان يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في معنى آية:

أخرج أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال: اختلف رجلان، رجل من بني خدرة، ورجل من بين عمر بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله

(ﷺ) . وقال العمري: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله (ﷺ) فسألاه عن ذلك فقال: "هو هذا المسجد". لمسجد رسول الله (ﷺ) .... الحديث .[٩]

٦. أحياناً يكتفي (ﷺ) بمجرد القراءة لتقرير ما :

أخرج الشيخان عن عائشة (رض) قالت: "لما نزلت الآيات من اخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله (ﷺ) على الناس ثم حرم التجارة في الخمر"[١٠]. وأيضاً اخرج البخاري من حديث أبن عباس (رض): ان رسول الله (ﷺ) قال وهو في قبة يوم بدر: "اللهّم إني انشدك عهدك ووعدك اللهّم ان تشأ لا تبعد بعد اليوم فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ٤٥﴾ [القمر: ٤٥] .[١١]

أحوال السنة النبوية مع القرآن:[١٢]

تأتي السنة النبويّة على ثلاث أحوال مع القرآن الكريم، إما مؤكدة لمعنى ورد في القرآن أو زائدة عليه أو مبينة له. والذي يهمنا هنا هو القضية الاخيرة، وهي ان تكون مبينة له. ويكون هذا البيان بما يأتي:

١. تخصيص العام :[١٣]

تخصيص النبيّ (ﷺ) الظلم في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الانعام: ٨٢]، بالشرك، وقد سبق الحديث في هذا المعنى. وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، "جاءت السنة النبوية بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخاً للقرآن، مع انه زائد عليه قطعاً، أعني من موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنّة مع وصف الولادة إتحاد الدين وعدم الرق والقتل...".[١٤]

٢. تقييد مطلق:[١٥]

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد دلت السنّة العملية على أن القطع يكون من الرسخ لا من المرفق أو المنكب.

٣. التعريف بالمبهم:[١٦]

أخرج الترمذي من حديث أبن عباس(رض) قال: "أقبل يهود إلى النبي (ﷺ) فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث يشاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أُمر، قالوا: صدقت، فقالوا: أخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ ..... الحديث"[١٧]. والشاهد هنا موضعين:

أحدهما: السؤال عن الرعد، وبيانه، وهذا يصح تفسيراً لقوله تعالى الرعد [الرعد: ١٣]، على أنه ملك من الملائكة ـــ كما هو ظاهر الحديث ـــ مسمى بهذا الاسم.

الثاني: السؤال عن الشيء الذي حرمه يعقوب (ع) على نفسه وبيانه. وهذا يصح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [ال عمران: ٩٣]، فقد ابهم في هذا الموضع وكذلك أخرج من حديث أبي هريرة (رض) عن النبيّ (ﷺ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الاسراء: ٧٨]، قال:

"تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار" .[١٨] ،وأخرج من حديثه أيضاً: قال "قال رسول الله (ﷺ) في قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا٧٩﴾ [الاسراء: ٧٩]، سُئل عنها قال: "هي الشفاعة".[١٩]

٤. بيان المجمل :[٢٠]

وهو كثير جداً، كبيان النبيّ (ﷺ) لتفاصيل ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، حيث بين شرائطها وأركانها وواجباتها ومواقيتها وسننها وآدابها، وكبيانه عليه السلام ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فبيّن (ﷺ) انصِباء الزكاة، والأموال التي تتعلق به، وسائر أحكامها.

وكذلك أخرج الترمذي من حديث البراء (رض) عن النبيّ (ﷺ) في قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [ابراهيم: ٢٧]، قال: "في القبر اذا قيل له من ربك؟ وما دنيك؟ ومن نبيك؟".[٢١]

٥. بيان الالفاظ:[٢٢]

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ثبت عن النبيّ (ﷺ) أنه قال في هذه الآية: "والوسط: العدل" .[٢٣]

٦. تفصيل القصص:

أولا: الحديث الطويل في تفصيل خبر موسى مع الخضر ــ عليهما السلام ــ هو معروف ومشهور .[٢٤]

ثانياً: قصة اصحاب الأخدود المشار إليها في سورة البروج، فقد ذكر النبيّ (ﷺ) كثيراً من تفصيلاتها في سياق طويل، والحديث في هذا مشهور.[٢٥]

واكتفي بهذا القدر من الشواهد التاريخيّة، علماً بان هناك الكثير، لكن لا يسع المجال للتوسعة في هذه الوريقات البحثية.

المطلب الثاني: ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبويّ:

قاعدة: إذا عُرف التفسير من جهة النبيّ (ﷺ) فلا حاجة إلى قول من بعده .[٢٦]

ويمكن أن نُعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "بيان الشارع للألفاظ وتفسيره لها مقدم على اي بيان" .[٢٧]

شرح القاعدة: لما كان النبيّ (ﷺ) مؤيداً بالوحي، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه (ﷺ) مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط، ثم ان له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره، فوجب تقديمه.

إن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث اذا عرف تفسيرها وما اريد بها من جهة النبيّ (ﷺ) لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، وأسم الإيمان والاسلام والنفاق والكفر هي أعظم

من هذا كله (يشير إلى ما ذكره من بعض الألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج ولفظ الخمر)، فالنبيّ (ﷺ) قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الاسماء إلى بيان الله ورسوله (ﷺ) فإنه شافٍ كافٍ .[٢٨]

وهذه هي الطريقة الصحيحة خلافاً لبعض الفرق، فان طريقتهم هي تفسير الفاظ الكتاب والسنّة والنبويّة برأيهم، وبما فهموه وتأولوه من اللغة والإعراض عن بيان الله ورسوله (ﷺ) ، فهم يعتمدون على العقل واللغة والأدب .[٢٩]

لفظ (الإيمان) في اطلاق الشارع، جعله المرجئة حقيقة في مجرد التصديق، أما تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم، ويرد على ذلك بمثل: قول النبيّ (ﷺ) "الإيمان بضع وستون شعبة ... الحديث" .[٣٠]

قاعدة: الفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية فإن لم تكن فاللغوية.[٣١]

شرح القاعدة: من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "كل من له عُرف يحمل كلامه على عُرفه" وقاعدتنا متفرعة عن هذه القاعدة.

هذا وقد ذكرنا قبل قليل قاعدة لها تعلق وارتباط بهذه القاعدة، وهي ان "بين الشارع للألفاظ وتفسيره لها مقدم على اي بيان". وبناءً على ذلك فان ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية، ولا يقال انها من قبيل المجمل. والمراد بالمعاني الشرعية أو الحقائق الشرعية هنا: ان الشارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة، فتدل على معنى معين يريده الشارع، فهي اذن: ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع[٣٢]. وهذا كلفظة (الصلاة) و(الحج) ونحو ذلك، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبارات المعروفة، مع ان لهذه الألفاظ معاني اخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة معناها في اللغة: الدعاء، والصوم معناه: الإمساك، والحج معناه: القصد، وبذلك يُعلم ان الشارع يتصرف في الاسماء اللغوية بالتقييد تارة وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة.

والحقيقة ان الشارع لم ينقلها ــ يعني الأسماء الشريعة ــ ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [ال عمران: ٧٩]، فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، لا لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة[٣٣]. وعليه يقال: ان الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة[٣٤]. أما اذا لم نجد للشارع استعمالاً خاصاً يحمل معنى شرعياً معيناً، فانا نلجأ إلى العُرف، وهو ان يخص عُرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، ((وينبغي ان يقيد ذلك بعصر النبيّ (ﷺ)). وهذا كلفظ الدابة، فانه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع ان معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، ومعلوم ان العرف اذا غلب نزل اللفظ عليه[٣٥]. فإن لم يكن ثمَة معنى عُرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي، وجماع ذلك قول الناظم:

واللفظ محمول على الشرعي ..... ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي .... .[٣٦]

ومما ينبغي ان يعلم ان ذلك الترتيب إنما حيث لا يوجد قرينة حازمة عن ارادة المعنى المقدم في هذه القاعدة، أما اذا وجدت القرينة الدالة على معنى اخر فانه يصار إليه.

عرض الشواهد:

١. دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعيّة واللغويّة :[٣٧]

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فالصلاة لغة: الدعاء، ومعناها في الشرع هنا: اي: (صلاة الميت) الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة، وهذا هو الذي تحمل عليه الآية الكريمة .[٣٨]

٢. دوران اللفظ بين الحقيقة العرفيّة واللغويّة:

قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]، فالتوفي في اللغة يطلق على اخذ الشيء كاملاً غير ناقص، كما تقول: توفي فلان دَينه، أي: أخذه كاملاً. فالمعنى من حيث اللفظ باللغة هنا: أي: حائزك إليّ كاملاً بروحك وجسدك، ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفي المذكور بقبض الروح دون الجسم[٣٩]. وعليه فيكن الثاني هو المقدم، وتحمل الوفاة هنا على النوم، أو يكون الكلام مقدماً في اللفظ وهو مؤخر في المعنى أي: رافعك إليّ ومتوفيك.

ومعلوم ان عيسى (ع) لم يمت، ولعل التمثيل بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ٤٢﴾ [الزمر: ٤٢]، يكون اوضح من المثال السابق.

٣. ما دار فيه المعنى بين الشرعي واللغوي مع وجود قرينة تدل على إرادة المعنى اللغوي:

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصلاة هنا محمولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبيّ (ﷺ) إذا أوتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: (اللهّم صلِ على آل أبي أوفى)" .[٤٠]

ثلاثة امور تتعلق بهذه القاعدة لا بد من مراعاتها:

١. ينبغي على المفسر ان يعرف حدود ألفاظ الشارع، وان يقف عند ذلك الحد، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء موضوعه.[٤١]

قال ابن القيم: "ومعلوم ان الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الأسم الذي علق عليّه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله، وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه... فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الاسماء التي علق بها الحل والحرمة، والاسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في اللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه، أو أخرج منا بعضه، فقد تعدى حدودها، ونوع له حد في الشرع كالصلاة والصيام والحج والزكاة والايمان والأسلام والتقوى ونظائرها، محكمها في تناولها

لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي، ونوع له جد في العُرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ولا حد له في اللغة، كالسفر والمرض المبيح للترخص ... وهذا النوع في تناوله لمسماه العُرفي كالنوعين الأخرين في تناولهما لمسماهما" .[٤٢]

٢. ينبغي ان تحمل ألفاظ الشارع على ما كان متعارفاً في عصر نزول الوحي ولا يجوز ان تحل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك .[٤٣]

٣. ينبغي مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الشارع، وضم النظير إلى نظيره..[٤٤]

المبحث الثاني: في التفسير العلويّ لأمير المؤمنين

توطئة: عاش أمير المؤمنين علي (ع) حياته مع القرآن تلاوة وحفظاً وفهماً وعملاً، وقال يصف القرآن الكريم ويبين عظيم قدره: "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ من قبلكم وخبر ما بعدكم وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وهو الحبل المتين وهو الذكر الحكيم، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".[٤٥]

ولشدة اهتمام علي (ع) بالقرآن حصل على علم كبير به وبعلومه، فقد روي عنه انه قال: "والله ما نزلت آية إلاَّ وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، ان ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً صادقاً ناطقاً"[٤٦]، وقال (ع): "سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلاّ وقد عرفت بليل نزلت أم نهار، في سهل أم في جبل"[٤٧]، ويرى أبن عبد البر ان علياً (ع) كان ممن جمع القرآن الكريم على عهد رسول الله وهو حي[٤٨]، وقد قال في اخر عهده: "سلوني قبل ان تفقدوني"[٤٩]، وكان ذلك عندما مات أكثر علماء الصحابة، وكان علياً (ع) بالعراق، فكان من حرصه على تعليم الناس القرآن الكريم والهديّ النبويّ الشريف في قوم كثر فيهم الجهل ولا يعرفون الكثير من احكام الدين، فكان يحرص على تعليمهم وارشادهم للحق، فقد كان أعلم أهل زمانه، وهذا نموذج للعالم الربانيّ الذي يحرص على تعليم الناس الخير وتربيتهم عليه.

المطلب الاول: الأصول ومرجعياتها التي سار عليها علي (ع) في استنباط الأحكام:

كان علي (ع) علي مبلغ كبير من العلم بالقرآن وعلومه، وقد جعله هذا العلم بالقرآن يقول بصدد ذلك: "ان الله لم يك نسباً"[٥٠]، ولذلك كان كثيراً ما يحتج بالقرآن ويتلو الآية التي يستند إليها بيان الحكم الشرعي وكانت طريقته في الاستنباط كالاتي:

١. الالتزام بظاهر القرآن الكريم:

كان علي (ع) يلتزم احياناً بظاهر القرآن الكريم حيث لا يرى قرينة تقتضي صرفه عن ظاهره، فإنه كان يتوضأ ويقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، لان ظاهرها يدل على الوضوء عن ارادة الصلاة كل مرة[٥١]. واوجب الصوم على المقيم اذا ادركه الصوم ثم سافر، فقال: "من ادركه الصوم وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٨٥][٥٢] ، والشواهد والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يسع المجال هنا للتوسعة.

٢. حمل المجمل على المفسر:

المجمل هو ما خفي مراده بحيث لا يدرك إلاّ ببيان يرجى[٥٣]، والمفسّر: هو ما ظهر المراد منه دون الحاجة إلى بيان[٥٤]، وقد حمل مجمل القرآن في قوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، على مفسره في مواضع اخرى، حيث ورد إنه سأل رجل علياً (ع) عن الهدى ما هو؟ فقال: من الثمانية أزواج، فكأن الرجل شك، فقال له علي: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: اسم الله على ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الانعام: ١٤٢]، قال: نعم، قال فسمعت الله يقول: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٤٤﴾ [الانعام: ١٤٣-١٤٤]، قال نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ فقال: نعم، فقتلت طبياً فماذا عليَّ؟ قال: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ .[٥٥]

٣. حمل المطلق على المقيد في القرآن الكريم:

المطلق، هو ما دل على الماهية بلا قيد، والمقيد هو ما قيد لفظاً بأي قيد[٥٦]، إذ حمل مطلق الأمر بالقطع في آية السرقة على مقيده في آية المحاربة بعد القطع إلا مرتين، وعد القطع أكثر من يد ورجل عند تكرار السرقة، فإذا سرق مرة قطعت يده اليمنى، واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى عند علي (ع)، فإن زاد وسرق مرة ثالثة ورابعة لم يزد على ذلك، ويعزره بدل القطع لأنه حمل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، على اية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ان الله لم يزد على قطع يد ورجل في آية المحاربة، ولذلك كان يعاقب مثل هذا بالسجن[٥٧]، فعن الشعبي قال: "كان علي لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وان سرق بعد ذلك سجن ونكل، وإنه كان يقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى .[٥٨]

٤. العلم بالناسخ والمنسوخ:

النسخ، هو رفع الحكم الشرعي بخطاب متأخر عنه[٥٩]، وعلى هذا المعنى يؤكد الإمام لا يجوز لاحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وذلك عندما عاتب قاصاً بقوله: أتعرف الناسخ والمنسوخ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت .[٦٠]

٥. النظر في لغة العرب:

ومن منهج الإمام علي (ع) في فهم القرآن النظر في لغة العرب، كما فهم من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ان المراد بالإقراء الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة[٦١]، لذا قال علي (ع) عن المطلقة: " لا تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة"[٦٢]، والقروء كلام العرب جمع قرء وهو الحيض، والقرء أيضاً الطهر، وأقرأت المرأة: حاضت: وأقرأت: أطهرت .[٦٣]

٦. فهم النص بنص آخر:

جاءه رجل يسأل كيف هذه الآية: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، فقال علي (ع): ادنه، ادنه، فالله يحكم بينكم يوم القيامة وتلا قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [النساء: ١٤١]، ومنه قوله: ﴿وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ٥﴾ [الطور: ١٥]، بأنه السماء لما رواه ابن جرير وذكره ابن كثير عن علي (ع) (والسقف المرفوع) يعني السماء، قال سفيان: ثم تلا قوله: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ﴾ [الانبياء: ٣٢].[٦٤]

٧. العلم بمناسبة الآيات:

ان العلم بمناسبة الآيات التي نزلت فيها الآيات، والسبب الداعي لذلك، يفيد ادراك معنى الآية، واستنباط الحكم منها، لأن بيان النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز[٦٥]، ولقد بلغ أمير المؤمنين (ع) مبلغاً في العلم بأسباب الزول للآيات، كما يقول عن نفسه حاثاً سؤال عن كتاب الله: "سلوني، سلوني ..." .[٦٦]

٨. معرفة عادات العرب ومن حولهم:

ولمعرفة طبيعة وعادات العرب ومن حولهم من اليهود والنصارى وقت نزول القرآن دور كبير في فهم القرآن الكريم، وعلي (ع) عاش في ذلك الزمان، وعرف من العادات التي نهى عنها القرآن، أو تلك التي أقرها، ومن أمثلة هذا الفهم ما رواه ابن أبي حاتم: لما فاخر ابن وائل أبا الفرزدق، فعقر كل واحد منهما مائة من الأبل، فخرج عليٌّ (ع) على بلغة رسول الله (ﷺ) البيضاء وهو ينادي: "يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله، فعليّ (ع) عرف عادات العرب في وقته ان مثل هذه المنافرة ليست لله وانما هي للشيطان فلذلك نهى عنها مستدلاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] .[٦٧]

المطلب الثاني: تفسير أمير المؤمنين عليّ (ع) لبعض الآيات الكريمة:

استفاد علي (ع) من تفسير رسول الله (ﷺ) وبلغ ما تعلم من رسول الله للناس وإليك بعض الأمثلة والشواهد على ذلك:

١. الذاريات: عن الثوري عن حبيب بن أبي صابت عن أبي الطفيل، قال: سمعت أبن الكواء يسال علي (ع) عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا١﴾ قال: الرياح، وعن ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا٢﴾ قال: السحاب، وعن ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا٣﴾، قال: السفن، وعن ﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا٥﴾، قال: الملائكة[٦٨]، وصححه الحاكم من وجه اخر عن أبي الطفيل، وقد أطنب الطبري في تخريج طرقه إلى علي.[٦٩]

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ١٥﴾ [التكوير: ١٥] : روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن علي قال: "هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى" .[٧٠]

٣. بكاء الارض على العبد الصالح:

قال علي (ع) إذا مات العبد الصالح بكى مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء والأرض ثم قرأ: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ٢٩﴾ [الدخان: ٢٩] .[٧١]

٤. الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم:

سُئل أمير المؤمنين علي (ع) عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ٢﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: الخشوع في القلب، وان تلين كنفك للمرء المسلم ولا تلتفت في صلاتك .[٧٢]

٥. تدبره ــ عليه السلام ـ في الصلاة:

بين أمير المؤمنين (ع) استحباب المصلي اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى منها، وإذا مرة به آية عذاب ان يستعيذ بالله تعالى، فعن عبد خير الحمداني قال: سمعت علي ابن ابي طالب قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى١﴾ فقال سبحان ربي الاعلى[٧٣]، وعن حجر بن قيس المدري قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن ابي طالب فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ٥٩﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، قال: بل أنت يا رب ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿٧ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ٦٩﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، قال بل أنت يا رب ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ٧١ ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشُِٔونَ٧٢﴾ [الواقعة: ٧١-٧٢]، قال: بل أنت يا رب ثلاثاً .[٧٤]

٦. قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمِۭ٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، قال علي (ع): المال والبنون حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الأخرة، وقد يجمعهما الله لأقوام .[٧٥]

٧. الزهد بين كلمتين من القرآن:

قال ــ عليه السلام ــ الزهد بين كلمتين من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٣]، ومن لم ييأس على الماضي، ولم يفرح بالآتي فقد اخذ الزهد بطرفيه.[٧٦]
هذه إشارات عابرة عن الأصول والأسس والاقتباسات التفسيريّة التي سار عليها أمير المؤمنين علي (ع) في استنباط الأحكام من القرآن وفهم معانيه، وهي حقيقة ترشد محبيه وأبناء المسلمين المخلصين في كيفية التعامل مع كتاب الله سبحانه وتعالى، ولمن أراد المزيد، فليراجع رسائل وكتب كثيرة بالمكتبات الاسلامية.

الخاتمة

وهكذا ينتهي ما قدر الله لنا ان نكتب في هذه الوريقات البحثية بعد الوقوف عند بعض اقتباسات الهديّ النبويّ والبحر الزخّار في تفسير القرآن.

- كان من الطبيعي أن يقوم الرسول الأعظم بدور الرائد في التفسير، فكان هو المفسر الأول يشرح النص القرآني، ويكشف عن اهدافه، ويقرب الناس إلى مستواه كلاً حسب قابليته واستعداده الخاص، ويحل للمسلمين ما تعترضهم من مشاكل في تفهم النص الكريم.

- وهكذا نجد هذه الاقتباسات في التفسير النبويّ والتفسير العلويّ يتضح منها مستويان هما:

١. فقد كان النبيّ (ﷺ) يفسره على المستوى العام في حدود الحاجة، ومتطلبات الموقف العقلي ولهذا لم يستوعب القرآن كله.

٢. وكان يفسره على المستوى الخاص تفسيراً شاملاً كاملاً بقصد ايجاد من يحمل تراث القرآن، ويندمج به اندماجاً مطلقاً بالدرجة التي تتيح له ان يكون مرجعاً بعد ذلك، وأن النصوص المتواترة الدالة كثيرة على وضع النبيّ (ﷺ) لمبدأ مرجعية أهل البيت (ع) في مختلف الجوانب الفكرية للرسالة، تلقوها عن النبيّ (ﷺ) في مجالات التفسير والفقه وغيرها. وقد اقتصرنا هنا على ذكر لقطات لأمير المؤمنين علي (ع) يصور الموقف وفقاً لما استنتجناه.

ونرجو من الله ان يتقبّل هذا البحث بقبولٍ حسن، وان ينفع به النفع الحسن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

(١) [١]مقالات في علوم القرآن واصول التفسير: ١٣٩.

(٢) العين ، الفراهيدي ،ج٥/٨٦ .

(٣) الايضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني ص ٥٧٥

[٢٢](٣)كتاب التفسير النبوي، د. خالد الباتلي: ٥٦.

[٣]() اخرجه البخاري في الصحيح ـ كتاب الانبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ، حديث رقم (٤٦٢٩)، واخرجه مسلم، كتاب الايمان، (باب الايمان واخلاصه) حديث رقم (١٩٧): ١/١١٤.

[٤]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ حديث رقم (٤٤٨٧): ٨/١٧١.

[٥]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب طبقا حديث رقم (٤٩٤٠): ٨/٦٩٨.

[٦]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب يقوم الناس حديث رقم (٤٩٣٨): ٨/٦٩٦، ومسلم كتاب الجنة وصفة النعيم واصلهما، باب صفة يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٦٢): ٤/٢١٩٥.

[٧]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب كلوا حديث رقم (٤٥٠٩): ٨/١٨٢.

[٨]() اخرجه مسلم، كتاب الصلاة، الحديث رقم (٤٠٠): ١/٣٠٠.

[٩]() أحمد: ٢/٢٣، والترمذي في السنن، ابواب الصلاة، باب: (ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى) حديث رقم (٣٢٣): ٢/١٤٤، صحيح الترمذي حديث رقم (٢٦٦): ١/١٠٣.

[١٠]() أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: واحل الله البيع حديث رقم (٤٥٤٠): ٨/٢٠٣، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٨٠): ٣/١٢٠٦.

[١١]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب الدبر حديث رقم (٤٨٧٥): ٨/٦١٩.

[١٢]() في هذا الموضوع ينظر: الرسالة للشافعي: ٩١، والموافقات: ٤/٤٨.

[١٣]() ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١٣، والاتقان: ٤/٤٨.

[١٤]() إعلام الموقعين: ٢/٣١٥.

[١٥]() ينظر: الكفاية: ١٤.

[١٦]() ينظر: نماذج لذلك في جامع الاصول الارقام (٥٨٥، ٧٠٦، ٧٧٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٨)، وغيرها.

[١٧]() أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب (ومن سورة الرعد) حديث (٣١٧): ٢٩٤/٥.

[١٨]() اخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب (ومن سورة بني اسرائيل) حديث (٣١٣٥): ٣٠٢/٥، وينظر: جامع الاصول رقم (٦٩٧) وصحيح الترمذي رقم (٢٥٠٧).

[١٩]() اخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب (ومن سورة بني اسرائيل) حديث رقم (٣١٣٧): ٣٠٣/٥، وينظر: جامع الاصول: (٦٩٨)، وصحيح الترمذي(٢٥٠٨).

[٢٠]() ينظر: نماذج لذلك في البخاري رقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم رقم (٤٠٥، ٢٨٧١) والترمذي رقم (٣٠٦١)، واحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/١-٣٩، والكفاية للخطيب: ١٣، وغيرها الكثير.

[٢١]() اخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير باب (ومن سورة ابراهيم (ع)) حديث رقم (٣١٢٠): ٢٩٥/٥.

[٢٢]() ينظر: بعد الوقوف على نماذج من ذلك في جامع الاصول، رقم (٤٨٨، ٨٨٧، ٨٩٨).

[٢٣]() اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ حديث (٤٤٨٧): ١٧١/٨.

[٢٤]() وهو في الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا ٦٠﴾ حديث (٤٧٢٥، ٤٧٢٦): ٤٠٩/٨-٤١٢.

[٢٥]() وهي قصة (الغلام والساحر الراهب) والحديث اخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق . باب (قصة اصحاب الاخدود) حديث رقم (٣٠٠٥): ٢٢٩٩/٤.

[٢٦]() ينظر: الايمان الكبير: ٢٧١، والفتاوى: ٢٨٦/٧، طريق الوصول للسعدي: ٢، فصول في اول التفسير: ٨٨.

[٢٧]() قواعد التفسير، د. خالد البث، المجلد الاول، دار بن عفان: ١٤٩.

[٢٨]() ينظر: الفتاوى: ٢٨٦/٧-٢٨٧.

[٢٩]() المصدر نفسه: ١١٩/٧.

[٣٠]() اخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب (امور الايمان) حديث رقم (٩): ٥٢/١، ومسلم في كتاب الايمان باب (بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادانها...) حديث (٥٧،٥٨): ٦٣/١.

[٣١]() ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٧٣/٣-٤٧٦)، والاشباه والنظائر للسيوطي: ٩٣-٩٥، والمنثور للزركشي: ٣٧٧/٢، قواعد الاصول ومقاد الفصول: ٥٠-٥١، المذكرة في اصول الفقه: ١٧٤-١٧٥.

[٣٢]() ينظر: المذكرة في اصول الفقه: ١٧٤.

[٣٣]() مجمع الفتوى: ٢٩٨/٧-٢٩٩.

[٣٤]() ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ٧١/١٦.

[٣٥]() ينظر: الفتح: ٣٧٣/٣.

[٣٦]() نشر البنود: ١٣٥/١.

[٣٧]() ينظر: نماذج لذلك في فتح الغدير: ١٣٩/١، ٢٥٧/٤، ١٠٣/٥.

[٣٨]() ينظر: قواعد التفسير: ١٥٣-١٥٤.

[٣٩]() ينظر: اضواء البيان: ٢٦٨/٧، وينظر: كلامه ـ رحمه الله ـ في توجيه المعنى حال حمله على كلا الحقيقتين في الاضواء: ٢٦٨/٧-٢٧٥.

[٤٠]() اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، (صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) حديث (١٤٩٧): ٣٦١/٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب (الدعاء لمن اتى بصدقته) حديث (١٠٧٨): ٧٥٦/٢.

[٤١]() ينظر: اعلام الموقعين: ٢٢٠/١-٢٢١، ٢٢٦-٢٧٦.

[٤٢]() اعلام الموقعين: ٢٦٦/١-٢٦٧.

[٤٣]() ينظر: مجموع الفتاوى: ١٠٦/٧-١١٥.

[٤٤]() ينظر: المصدر نفسه: ١٦٢/٧.

[٤٥]() فضائل القرآن: لابن كثير: ١٥، موقوف على امير المؤمنين علي (ع).

[٤٦]() الطبقات لابن سعد: ٣٣٨/٢، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٥٢.

[٤٧]() الصواعق المحرقة: ٣٧٥/٢، والطبقات: ٣٣٨/٢.

[٤٨]() ينظر: الاستيعاب: ١١٣٠/٣، وجمع القرآن الكريم أي حفظه عن ظهرقرب.

[٤٩]() منهاج السنة ٥٧/٨-٥٨.

[٥٠]() مصنف عبد الرزاق (١٧٤٤).

[٥١]() ينظر: تفسير القرطبي: ٨٠/٢.

[٥٢]() فقه الامام علي (٤٥/١).

[٥٣]() ينظر: مرآة الاصول في شرح مرفاة الوصول: ١٩٧.

[٥٤]() المصدر نفسه: ١٩١.

[٥٥]() الدرر المنثور: ١٣/٣.

[٥٦]() فقه الامام علي: ٤٧/١.

[٥٧]() فقه الامام علي: ٤٧/١، ومصنف عبد الرزاق: ٢١٤٧٤

[٥٨]() مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٤)، وفقه الامام علي (٨١٨/٢).

[٥٩]() فقه الامام علي: ٤٨/١.

[٦٠]() ابو خيثمة، كتاب العلم: ٣١، تحقيق الالباني وقال: اسناده صحيح.

[٦١]() ينظر: تفسي ابن كثير: ٢٧١/١.

[٦٢]() الدرر المنثور: ٢٣٤/١.

[٦٣]() الصحاح: للجوهري: ٦٤/١، مادة: (قرأ).

[٦٤]() ينظر: تفسير الطبري، اسناده صحيح: ٣٢٧/٩.

[٦٥]() ينظر: منهج علي بن ابي طالب: ٧٩.

[٦٦]() الاجابة: ٥٠/٢.

[٦٧]() تفسير امير المؤمنين علي (ع) ،فهد عبد العزيز الفاضل، رسالة عليمة جامعية لم تنشر: ٣٠/١.

[٦٨]() ينظر: الخلاقة الراشدة: يحيى البصري: ٤٨٦.

[٦٩]() ينظر: الدرر المنثور: ٦١٤/٧، والمستدرك: ٤٦٧/٢، وتفسير الطبري: ١٨٥/٢٦-١٨٨.

[٧٠]() الخلافة الراشدة: ٤٨٧، الفتح: ٥٦٣/٨.

[٧١]() ينظر: سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب: ٥٥.

[٧٢]() ينظر: الزهد لابن المبارك: ٣٠٤ رقم ١١٤٨.

[٧٣]() ينظر المحلى: ١١٨/٤، والسنن الصغرى: ١٤٦/١.

[٧٤]() ينظر: الدرر المنثور للسيوطي: ٧٢٢/٨.

[٧٥]() ينظر: تفسير امير المؤمنين علي، فهد بن عبد العزيز الفاضل: ٦٦١/٢، رسالة جامعية لم تنشر.

[٧٦]() ينظر: رسالة المسترشدين: ٢٢٤، وفوائد الكلام: ٣٧٦.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: محمد ابو الفضل، الكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ه.
٢. احكام القرآن، الشافعي، تعليق: عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.
٣. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٩، ١٣٩٣ه.
٤. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ت: طه عبد، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.
٥. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: محمد ابو الفضل، دار المؤتة، بيروت، ط٢، ١٣٩١ه.
٦. التعريفات، الجرجاني، ت: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.
٧. تفسير الرازي، ت: احمد الزهراني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨ه.
٨. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ه.
٩. التفسير والمفسرون، الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ه.
١٠. جامع الاصول في احاديث الرسول، بن اثير الجزري، ت: عبد القادر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
١١. جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبي، ت: محمود محمد شاكر، دار المعارف، ط٢، ١٣٨٨ه.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث، مكتبة بيروت.
١٣. الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
١٤. الرسالة، الشافعي، شرح احمد شاكر، لا يوجد معلومات عن الطبعة.
١٥. سلسلة احاديث الصحيحة، الالباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ه.
١٦. سنن ابن ماجة، ت: عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧. سنن الترمذي، ت: احمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٨ه.
١٨. الصحاح، الجوهري، ت: احمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ه.
١٩. صحيح البخاري، عبد الغني عبد الخالق، نشر دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٥ه.
٢٠. صحيح مسلم، ت: فوائد عبد العقي، المكتبة الاسلامية، استانبول، ط١، ١٣٧٤ه.
٢١. فقه الامام علي، احمد محمد طه، رسالة مقدمة الى جامعة بغداد قسم الدراسات الاسلامية.
٢٢. البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، دار الريان، ط١، ١٤٠٨ه.
٢٣. الطبقات، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٢٤. عقيدة اهل السنة والجماعة، ناصر علي عائف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤ه.
٢٥. المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، تلخيص الذهبي، دار الفكر، ١٣٩٠ه.
٢٦. الموافقات في اصول الشريعة، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار الباز، مكة المكرمة.